

Distr.: General
6 December 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يسرني أن أرسل
إليكم المعلومات الإضافية التي طلبتم عن التدابير التي اتخذتها إيطاليا لتنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترد المعلومات الإضافية في الوثيقة المرفقة طيه (انظر المرفق) التي أعدها
السلطات الإيطالية المختصة ردا على الأسئلة الواردة في المصفوفة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه
٢٠٠٤.

(توقيع) مارسيلو سباتافورا



مرفق الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني الإيطالي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

معلومات إضافية

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة البيولوجية

التصنيع/الإنتاج، الحيازة، الاستحداث، التحويل (البند ١، ٢، ٥، ٧ من المصفوفة)

- يحظر القانون الإيطالي رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (المادة ١-٧) تصنيع واستيراد وتصدير الأسلحة البيولوجية ومرورها العابر، فضلا عن البحث المعد من أجل إنتاجها أو توفير التكنولوجيا ذات الصلة بها. ويطلب الحظر أيضا الأدوات والتكنولوجيات المصممة تحديدا لإنتاج الأسلحة المذكورة أعلاه وأية أسلحة أخرى يمكن أن تستخدم لاستغلال البشرية والمحيط الحيوي لأغراض عسكرية.

- ويعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ٩) على مزاوله الأنشطة غير المشروعة المشار إليها أعلاه بالسجن فترة تتراوح من ٣ إلى ١٢ سنة.

الامتلاك (البند ٣ من المصفوفة)

- يعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ١٠) على امتلاك الأسلحة البيولوجية بالسجن فترة تتراوح من ١ إلى ٨ سنوات.

تكديس/تخزين (البند ٤ من المصفوفة)

- يعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ٩) على تكديس/تخزين الأسلحة البيولوجية بالسجن فترة تتراوح من ٣ إلى ١٢ سنة.

النقل (البند ٦ من المصفوفة)

- يعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ١٢) على نقل الأسلحة البيولوجية بالسجن فترة تتراوح من ٢ إلى ١٠ سنوات. وتُشدّد هذه العقوبة إذا كان العمل غير المشروع قد ارتكبه شخصان

أو أكثر، أو إذا كان قد ارتكب في مكان تجمع عام، أو ليلاً في منطقة مأهولة بالسكان.

الاستعمال (البند ٨ من المصفوفة)

• يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٤٣٨) بالسجن مدى الحياة على أي عمل يهدف إلى نشر جراثيم مسببة للمرض قادرة على أن تتسبب في وباء (مهما كانت وسائل إيصالها). ويشمل تعريف "الجراثيم المسببة للمرض" أي كائن مجهري قادر على التسبب في مرض مُعد. ويعاقب على مثل هذا الفعل حتى لو اقتصر على مجرد الشروع به.

• ويعاقب قانون العقوبات الإيطالي (٤٣٩) بالسجن فترة لا تقل عن ١٥ سنة على ارتكاب أي فعل هدفه تسميم المياه والمواد الغذائية بهدف تسهيل انتشار العوامل البكتريولوجية التي تجعل المياه أو المواد الغذائية خطيرة على صحة الإنسان. ويعاقب على مثل هذا الفعل حتى لو اقتصر على مجرد الشروع به.

• ويعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٤٢٢) بالسجن مدى الحياة على "الإطلاق العنيف" (مثلاً عن طريق التفجيرات أو الأعمال الأخرى التي تتم بواسطة القوة الفيزيائية) للعوامل البيولوجية بهدف التسبب في قتل جماعي يروح ضحيته فعلاً أكثر من شخص واحد (في حالة قتل شخص واحد، تُخفض العقوبة إلى السجن لمدة ١٥ سنة).

• ويعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٨٥) بالسجن مدى الحياة على "الإطلاق العنيف" للعوامل البيولوجية بهدف التسبب في قتل جماعي، حيث يكون الهدف النهائي هو المساس بأمن الدولة.

• وتطبق المادتان ٢٨٥ و ٤٢٢ في الحالات الإجرامية المشار إليها في تلكما المادتين، حتى ولو لم يقع بالفعل قتل جماعي.

الضلع كشرية، والتمويل، واشتراك جهات من غير الدول (البنود رقم ٩، ١١، و ١٣ من المصفوفة)

• يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٧٠ مكرراً، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) بالسجن مدة تتراوح من ٧ إلى ١٥ سنة كل من يُروّج لمنظمات تنشد القيام بأعمال إرهابية على الصعيد الوطني

أو الدولي (بما في ذلك الأعمال المتصلة بالأسلحة البيولوجية) أو يقوم بتأسيسها أو تنظيمها أو تمويلها.

ويعاقب على مجرد المشاركة في الأعمال المشار إليها أعلاه بالسجن فترة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات.

وتشمل العقوبات مصادرة الأصناف المستعملة أو المعدة للاستعمال في الجرائم المشار إليها أعلاه، فضلا عن المواد التي تعتبر ثمنا لها أو نتاجا لها أو حصيلة من حصائلها.

المساعدة (البند ١٠ من المصفوفة)

• يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٧٠ مكررا ثانيا، كما عرضها القانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) بالسجن فترة تصل إلى ٤ سنوات كل من يُقدّم - بغض النظر عن الحالات الإجرامية المشار إليها في المادة ٢٧٠ مكررا - المساعدة لأعضاء منظمات إرهابية (بمن فيهم الضالعون في أنشطة تتصل بالأسلحة البيولوجية).

• وأضاف القانون الإيطالي رقم ١٥٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (المادة ٨) عقوبة إضافية - هي السجن فترة تتراوح من ١ إلى ٤ سنوات - بحق من يقوم بتدريب أو توجيه غيره، بأية طريقة كانت (بما في ذلك عن طريق الحاسوب)، من أجل استحداث أو استعمال أسلحة عسكرية و متفجرات، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية.

الأنشطة المتصلة بوسائل الإيصال (البند رقم ١٢ من المصفوفة)

• تنطبق الأحكام الجزائية والعقوبات المشار إليها في إطار البنود السابقة (ولا سيما تلك المتعلقة بالاستعمال وبالانخراط في منظمات إرهابية أو تقديم المساعدة إليها).

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة الكيميائية

التصنيع/الإنتاج، الحيازة، الامتلاك، الاستحداث، التحويل، الاستعمال (البنود من ١ إلى ٨ من المصفوفة)

• يحظر القانون الإيطالي رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (المادة ١-٧) تصنيع واستيراد وتصدير الأسلحة الكيميائية ومرورها العابر، فضلا عن إجراء البحوث الرامية إلى إنتاجها أو توفير التكنولوجيا ذات الصلة بها. ويطلب الحظر أيضا الأدوات

والتكنولوجيات المصممة خصيصا لإنتاج الأسلحة المذكورة أعلاه وأية أسلحة أخرى يمكن أن تستخدم لاستغلال البشرية والمحيط الحيوي لأغراض عسكرية.

- وعلاوة على ذلك، يحظر القانون الإيطالي رقم ٤٩٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (المادة ٣) الذي صُدِّق بموجبه على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، إنتاج وحياسة وامتلاك واستحداث وتحويل واستعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها الواردة في الجدول ١ من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية (وأي من العناصر الأخرى التي يمكن أن تستخدم حصرا في إنتاج أسلحة كيميائية). وتخضع الأنشطة - المنفذة في الإقليم الإيطالي - والتحويلات إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية غير المحظورة بموجب الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق للإذن المسبق من وزارة الأنشطة الإنتاجية الإيطالية.

- ويحظر القانون الإيطالي رقم ٩٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (المادة ٢) نقل المواد الكيميائية السامة وسلائفها الواردة في الجدول ٢ من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالمواد الكيميائية إلى الدول غير الأطراف باتفاقية الأسلحة الكيميائية نفسها.

- ويعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (المادة ١٠) على انتهاكات حالات الحظر المشار إليها في المادة ٣ بالسجن فترة تتراوح من ٤ إلى ١٢ سنة.

- وعلاوة على ذلك، واحتذاء بالأحكام المتعلقة باستعمال الأسلحة البيولوجية، يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٤٣٨) بالسجن مدى الحياة على القيام بأي إجراء هدفه إطلاق أسلحة كيميائية من أجل التسبب في وباء (مهما كانت وسائل الإيصال المستعملة). ويعاقب على مثل هذا الفعل حتى لو اقتصر على مجرد الشروع به.

- ويعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٤٣٩) بالسجن مدة لا تقل عن ١٥ سنة على أي إجراء يهدف إلى استعمال المواد الكيميائية لتسميم المياه أو المواد الغذائية لجعلها خطيرة على صحة الإنسان. ويعاقب على مثل هذا الفعل حتى لو اقتصر على مجرد الشروع به.

- ويعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٤٢٢) بالسجن مدى الحياة على "الإطلاق العنيف" (مثلا عن طريق التفجيرات أو الأعمال الأخرى التي تتم بواسطة القوة الفيزيائية) للمواد الكيميائية بهدف التسبب في قتل جماعي يروح ضحيته فعلا أكثر

من شخص واحد (في حالة قتل شخص واحد، تُخفض العقوبة إلى السجن لمدة ١٥ سنة).

- ويعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٨٥) بالسجن مدى الحياة على "الإطلاق العنيف" للمواد الكيميائية بهدف التسبب في قتل جماعي حيث يكون الهدف النهائي هو المساس بأمن الدولة.

- وتطبق المادتان ٢٨٥ و ٤٢٢ في الحالات الإجرامية المشار إليها في تلكما المادتين، حتى ولو لم يقع بالفعل قتل جماعي.

الضلوع كشريك، والتمويل، واشتراك جهات من غير الدول (البنود رقم ٩، ١١، و ١٣ من المصفوفة)

- يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٧٠ مكررا، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) بالسجن مدة تتراوح من ٧ إلى ١٥ سنة على كل من يُروّج لمنظمات تنشد القيام بأعمال إرهابية على الصعيدين الوطني أو الدولي (بما في ذلك الأعمال المتصلة بالأسلحة الكيميائية) أو يقوم بتأسيسها أو تنظيمها أو تمويلها.

ويعاقب على مجرد المشاركة في الأعمال المشار إليها أعلاه بالسجن فترة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات.

وتشمل العقوبات صادرة الأصناف المستعملة أو المعدة للاستعمال في الجرائم المشار إليها أعلاه، فضلا عن المواد التي تعتبر ثمنا لها أو نتاجا لها أو حصيلة من حصائلها.

المساعدة (البند ١٠ من المصفوفة)

- يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٧٠ مكررا ثانيا، كما عرضها القانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) بالسجن فترة تصل إلى ٤ سنوات كل من يُقدّم - بغض النظر عن الحالات الإجرامية المشار إليها في المادة ٢٧٠ مكررا - المساعدة لأعضاء منظمات إرهابية (بمن فيهم الضالعون في أنشطة تتصل بالأسلحة الكيميائية).

- وأضاف القانون الإيطالي رقم ١٥٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (المادة ٨) عقوبة إضافية - هي السجن فترة تتراوح من ١ إلى ٤ سنوات - بحق من يقوم بتدريب أو توجيه غيره، بأية طريقة كانت (بما في ذلك عن طريق الحاسوب)، من أجل

استحداث أو استعمال أسلحة عسكرية و متفجرات، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية.

الأنشطة المتصلة بوسائل الإيصال (البند رقم ١٢ من المصفوفة)

- تنطبق الأحكام الجزائية والعقوبات المشار إليها في إطار البنود السابقة (ولا سيما تلك المتعلقة بالاستعمال وبالانخراط في منظمات إرهابية أو تقديم المساعدة إليها).

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة النووية

التصنيع/الإنتاج، الحيازة، الاستحداث، التحويل (البنود ١، ٢، ٥، ٧ من المصفوفة)

- يحظر القانون الإيطالي رقم ١٨٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (المادة ١-٧) تصنيع واستيراد وتصدير الأسلحة النووية ومرورها العابر، فضلا عن إجراء البحوث الرامية إلى إنتاجها أو توفير التكنولوجيا ذات الصلة بها. ويطلب الحظر أيضا الأدوات والتكنولوجيات المصممة خصيصا لإنتاج الأسلحة المذكورة أعلاه وأية أسلحة أخرى يمكن أن تستخدم لاستغلال البشرية والمحيط الحيوي لأغراض عسكرية.
- ويعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ٩) على الأنشطة غير المشروعة المشار إليها أعلاه بالسجن فترة تتراوح من ٣ إلى ١٢ سنة.

الامتلاك (البند ٣ من المصفوفة)

- يعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ١٠) على امتلاك الأسلحة النووية بالسجن فترة تتراوح من ١ إلى ٨ سنوات.

تكديس/تخزين (البند ٤ من المصفوفة)

- يعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ٩) على تكديس/تخزين الأسلحة النووية بالسجن فترة تتراوح من ٣ إلى ١٢ سنة.

النقل (البند ٦ من المصفوفة)

- يعاقب القانون الإيطالي رقم ٤٩٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ (المادة ١٢) على نقل الأسلحة النووية بالسجن فترة تتراوح من ٢ إلى ١٠ سنوات. وتُشدّد هذه العقوبة إذا كان العمل غير المشروع قد ارتكبه شخصان أو أكثر، أو إذا كان قد ارتكب في مكان تجمع عام، أو ليلاً في منطقة مأهولة بالسكان.

الاستعمال (البند ٨ من المصفوفة)

• يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٤٢٢) بالسجن مدى الحياة على "الإطلاق العنيف" (مثلا عن طريق التفجيرات أو الأعمال الأخرى التي تتم بواسطة القوة الفيزيائية) للمواد النووية بهدف التسبب في قتل جماعي يروح ضحيته فعلا أكثر من شخص واحد (في حالة قتل شخص واحد، تُخفض العقوبة إلى السجن لمدة ١٥ سنة).

• ويعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٨٥) بالسجن مدى الحياة على "الإطلاق العنيف" للمواد النووية بهدف التسبب في قتل جماعي، حيث يكون الهدف النهائي هو المساس بأمن الدولة.

• وتطبق المادتان ٢٨٥ و ٤٢٢ في الحالات الإجرامية المشار إليها في تينك المادتين، حتى ولو لم يقع بالفعل قتل جماعي.

الضلع كشرىك، والتمويل، واشترك جهات من غير الدول (البند رقم ٩، ١١، و ١٣ من المصفوفة)

• يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٧٠ مكررا، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) بالسجن مدة تتراوح من ٧ إلى ١٥ سنة كل من يُرَوِّج لمنظمات تشد القيام بأعمال إرهابية على الصعيد الوطني أو الدولي (عما في ذلك الأعمال المتصلة بالأسلحة النووية) أو يقوم بتأسيسها أو تنظيمها أو تمويلها.

ويعاقب على مجرد المشاركة في الأعمال المشار إليها أعلاه بالسجن فترة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات.

وتشمل العقوبات مصادرة الأصناف المستعملة أو المعدة للاستعمال في الجرائم المشار إليها أعلاه، فضلا عن المواد التي تعتبر ثمنا لها أو نتاجا لها أو حصيلة من حصائلها.

المساعدة (البند ١٠ من المصفوفة)

• يعاقب قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٧٠ مكررا ثانيا، كما عرضها القانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) بالسجن فترة تصل إلى ٤ سنوات كل من يُقَدِّم - بغض النظر عن الحالات الإجرامية المشار إليها في المادة ٢٧٠ مكررا - المساعدة لأعضاء منظمات إرهابية (عمن فيهم الضالعون في أنشطة تتصل بالأسلحة النووية).

- وأضاف القانون الإيطالي رقم ١٥٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (المادة ٨) عقوبة إضافية - هي السجن فترة تتراوح من ١ إلى ٤ سنوات - بحق من يقوم بتدريب أو توجيه غيره، بأية طريقة كانت (بما في ذلك عن طريق الحاسوب)، من أجل استحداث أو استعمال أسلحة عسكرية ومتفجرات، بما في ذلك الأسلحة النووية.

الأنشطة المتصلة بوسائل الإيصال (البند رقم ١٢ من المصفوفة)

- تنطبق الأحكام الجزائية والعقوبات المشار إليها في إطار البنود السابقة (ولا سيما تلك المتعلقة بالاستعمال وبالانخراط في منظمات إرهابية أو تقديم المساعدة إليها).

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

تدابير حصر الأسلحة وتأمين إنتاجها واستخدامها وتخزينها والقواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد المتصلة بها (البنود من ١ إلى ٣ ومن ٦ إلى ٨ و ١١ من المصفوفة)

- ينظم القانون الإيطالي رقم ٦٢٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الفصل الثامن، المواد من ٧٣ إلى ٨٨ والمرافق تاسعا، حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر) جميع الأنشطة - الصناعية والطبية والبيطرية - التي تشتمل على عوامل بيولوجية غير معدلة وراثيا. وتشمل قائمة من الأنشطة ذات الصلة بالموضوع، وتصنيفا للعوامل البيولوجية إلى أربع مجموعات (حسب قدرتها على التسبب في المرض)، ومعايير تقنية وتنظيمية محددة يجرى تنفيذها في العمليات الصناعية (فضلا عن المنشآت الطبية والبيطرية والمختبرات)، والتدابير الملائمة ومستويات الاحتواء التي يجب إعمالها حسب نوع العامل البيولوجي الذي تجرى مناولته، وخططا للطوارئ، فضلا عن الوقاية والضوابط الطبية. وتنسجم هذه اللوائح مع المعايير التي أشار إليها فيما بعد التوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي رقم ٥٤/٢٠٠٠.

- ويعاقب على مخالفة أحكام الفصل الثامن من القانون ١٩٩٤/٦٢٦، بالسجن لمدة تتراوح من أسبوعين إلى ستة أشهر.

تدابير حصر النقل وتأمينه (البندان رقم ٤ و ٩ من المصفوفة)

- يُطبق التشريع الإيطالي الأحكام المنصوص عليها في التوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي رقم ٥٥/٩٤ (المعدل خمس مرات، آخرها عن طريق التوجيه الصادر عن

المجلس الأوروبي رقم ١١١/٢٠٠٤ الذي اعتمده إيطاليا بموجب المرسوم الصادر عن وزارة النقل المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) فيما يتعلق بنقل السلع الخطرة.

- وقد حُدِّدَت التدابير الإضافية لنقل الأصناف البيولوجية القابلة للتلف أو التي يحتمل تعرضها للإصابة بموجب مذكرة وزارة الصحة الإيطالية رقم ١٦ المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- ويعاقب القانون الإيطالي للنقل البري (المادة ١٦٨) بالسجن فترة أقصاها ٨ أشهر على عمليات نقل السلع الخطرة المنفذة دون الحصول على التراخيص اللازمة، أو من دون الامتثال للمعايير الأمنية، حسب الاقتضاء. ويعاقب القانون الإيطالي للملاحة الجوية والبحرية (المادة ١١٩٩) بالسجن مدة أقصاها ٦ أشهر بحق قائد سفينة أو طائرة يحمل على متنها سلعا خطيرة دون الحصول على التراخيص اللازمة. وتعاقب أيضا نفس المادة بالسجن مدة أقصاها ٣ أشهر أي شخص يحمل على متن سفينة أو طائرة سلعا خطيرة دون حصوله على التراخيص اللازمة.

إصدار التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص العاملين في مناولة المواد البيولوجية
(البند ١٢ من المصفوفة)

- ينص القانون رقم ١٩٩٤/٦٢٦ (المادتان ٧٦ و ٧٧) على اشتراط الحصول على ترخيص محدد من وزارة الصحة للقيام بأنشطة تنطوي على استخدام العوامل البيولوجية المدرجة في "الفئة ٤" (العوامل التي يمكن أن تسبب مرضا معديا خطيرا والتي تنطوي على احتمال قوي بانتقال العدوى وانعدام وسيلة فعالة للوقاية منه أو لعلاجه) وعلى وجوب القيام - قبل بدء الأنشطة ذات الصلة بثلاثين يوما - بإبلاغ السلطات الطبية الإقليمية المختصة بالاستخدام المزمع للعوامل البيولوجية الواردة في الفئة ٢ (العوامل التي يمكن أن تسبب مرضا معديا والتي تنطوي على احتمال ضعيف بانتقال العدوى ووجود وسيلة فعالة للوقاية منه أو لعلاجه)، وفي الفئة ٣ (العوامل التي يمكن أن تسبب مرضا معديا خطيرا والتي تنطوي على إمكانية انتقال العدوى ووجود وسيلة فعالة للوقاية منه أو لعلاجه).
- يلزم القانون رقم ١٩٩٤/٦٢٦ (المادة ٨٧) المرافق ذات الصلة بفتح واستكمال سجل يُبيِّن الموظفين الذين يقومون بالأنشطة المنطوية على استخدام العوامل البيولوجية المدرجة في الفئتين ٣ و ٤. ويتعين تسليم نسخة من هذا السجل للمعهد العالي لوقاية العمال وسلامتهم، الذي يحيل البيانات السالفة الذكر إلى وزارة الصحة سنويا.

- ويعاقب على انتهاك الأحكام السالفة الذكر بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر.

التحقق من جدارة الموظفين بالثقة (البند ١٣ من المصفوفة)

- يلزم القانون رقم ١٩٩٤/٦٢٦ (المادة ٨٥) إدارة المرافق ذات الصلة بتوفير التدريب المناسب للعاملين التي يستخدمون العوامل البيولوجية التي قد ينجم عنها تهديد لصحة الإنسان (ولا سيما التدريب على المخاطر الكامنة في مناولة العوامل البيولوجية وعلى الاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من هذه المخاطر وتقليلها، وعلى الإجراءات الواجب اتباعها عند مناولة العوامل المدرجة في الفئة ٤).
- ويعاقب على انتهاك الأحكام السالفة الذكر بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر.

القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية (البند ١٥ من المصفوفة)

- اعتمد المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٢٠٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المبادئ والإجراءات الواردة في التوجيه ٨١/٩٨ الصادر عن المجلس الأوروبي بشأن استخدام الكائنات المجهرية المعدلة وراثيا في وسط محصور. ووزارة الصحة هي وكالة التنفيذ الوطنية.
- وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠٦/٢٠٠١ (المادة ٢٠)، يعاقب على انتهاك الالتزامات المقررة بموجبه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر.
- وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠٦/٢٠٠١ (المادة ٢٢)، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات أي شخص عرض للخاطر الصحة العامة أو الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية في أثناء قيامه بأنشطة تتصل باستخدام الكائنات المجهرية المعدلة وراثيا في وسط محصور.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

تدابير حصر الأسلحة الكيميائية وتأمين إنتاجها واستخدامها وتخزينها والقواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد المتصلة بها (البنود من ١ إلى ٣ ومن ٦ إلى ٨ و ١١ من المصفوفة)

- يعتمد القانون الإيطالي رقم ٤٩٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٨)، والقانون الإيطالي

رقم ٩٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (المواد ٢ و ٤ و ٥)، الأحكام والمعايير الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتنظيم جميع الأنشطة الصناعية التي تشمل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ (الأجزاء السادس والسابع والثامن من المرفق المتعلق بالتحقق الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية)، وكذلك الأنشطة التي تقوم بها المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية غير المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق من الاتفاقية).

- وعلى وجه الخصوص، يتعين على كل مرفق ينتج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣، أو يعمل بها، أو يستخدمها أو يملكها أو يكتنئها أو يقوم على أي نحو آخر بنقلها، أن يفتح سجلا يتعين أن تُدون فيه جميع العمليات ذات الصلة (يجب أيضا تسجيل العمليات المتصلة بجيافة أو بيع المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣، وكذلك العمليات المتصلة بتخزين المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢). ويتعين إحالة المعلومات ذات الصلة المطلوب تقديمها في إطار الإعلانات الأولية والسنوية المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى وزارة الأنشطة الإنتاجية قبل حلول المواعيد النهائية المبينة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بثلاثين يوما.

- يعاقب القانون رقم ٩٦/٤٩٥ ورقم ٩٣/٩٧ على انتهاك الالتزامات الناشئة عنهما على التوالي بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد (الإغفال عن القيد بالسجلات)، ولمدة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات (الإغفال عن إبلاغ البيانات ذات الصلة أو إبلاغ بيانات خاطئة)، وبمدة تتراوح بين سنتين و ٦ سنوات (معارضة عمليات التفتيش أو القيام بدون إذن بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣)، وبمدة تتراوح بين ٤ سنوات و ١٢ سنة (القيام بصورة غير قانونية وبدون إذن بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، أو حيازتها أو نقلها). وتطبق العقوبات المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أيضا على المواطنين الإيطاليين الذين يعملون في الخارج.

- وعلاوة على ذلك، ينص الفصل السابع-مكررا من القانون الإيطالي رقم ٦٢٦/٩٤ (المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، القاضي باعتماد التوجيه ٩٨/٢٤ الصادر عن المجلس الأوروبي)، على وضع تدابير ومبادئ محددة (بما في ذلك معايير السلامة والأمن) تتعلق بالعمليات الصناعية ذات الصلة وتتوخى حماية العمال من العوامل الكيميائية والحيلولة دون إطلاق المواد الكيميائية الخطرة.

- ويعاقب على انتهاك أحكام الفصل السابع - مكررا من القانون رقم ١٩٩٤/٦٢٦ بالسجن لمدة تصل إلى ٦ أشهر.

تدابير حصر النقل وتأمينه (البندان ٤ و ٩ من المصفوفة)

- يُطبق التشريع الإيطالي، فيما يتعلق بنقل السلع الخطرة، الأحكام المحددة في التوجيه رقم ٥٥/٩٤ الصادر عن المجلس الأوروبي (وهو تشريع جرى تعديله خمس مرات كان آخرها بموجب التوجيه رقم ١١١/٢٠٠٤ الصادر عن المجلس الأوروبي والذي اعتمده إيطاليا بمقتضى المرسوم الصادر عن وزارة النقل المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥).

- يعاقب القانون الإيطالي المتعلق بالنقل البري (المادة ١٦٨) بالسجن لمدة تصل إلى ٨ أشهر في حال القيام بنقل السلع الخطرة دون الحصول على الأذون المطلوبة أو دون التقيد بالمعايير الأمنية، حسب الاقتضاء. وينص القانون الإيطالي المتعلق بالملاحة الجوية والبحرية (المادة ١١٩٩) على تطبيق عقوبة السجن لمدة تصل إلى ٦ أشهر في حق قائد سفينة أو طائرة يحمل على متنها سلعا خطيرة دون الحصول على الأذون المطلوبة. وبموجب المادة ذاتها، يعاقب أيضا بالسجن لمدة تصل إلى ٣ أشهر كل شخص يحمل على متن سفينة أو طائرة سلعا خطيرة دون الحصول على الأذون المطلوبة.

إصدار التراخيص للمنشآت/الكيانات الكيميائية/لاستخدام المواد (البند ١٢ من المصفوفة)

- ينص القانون الإيطالي رقم ٩٥/٤٩٦ (المادتان ٣ و ٤، وعدلت المادة الأخيرة فيما بعد بموجب القانون ٩٧/٩٣ بغية حظر نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ إلى الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وذلك بعد ثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ) على وجوب الحصول على إذن محدد من وزارة الأنشطة الإنتاجية للقيام بأنشطة - مسموح بها بموجب الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية - تشتمل على المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، وكذلك لنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣.
- يعاقب على انتهاك الأحكام السالفة الذكر بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ست سنوات (نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ بدون إذن)، ولمدة تتراوح بين ٤ سنوات و ١٢ سنة (القيام بصورة غير قانونية وبدون إذن بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، أو حيازتها أو نقلها).

التحقق من جدارة الموظفين بالثقة (البند ١٣ من المصفوفة).

- يوجب القانون الإيطالي رقم ٩٥/٤٩٦ (المادة ٨) على الأشخاص والشركات المالكة للمرافق ذات الصلة بمُرفق التحقق الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية السماح بعمليات التفتيش المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ذاتها وتسهيل هذه العمليات.

- ويعاقب على انتهاك الالتزامات السالفة الذكر بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات.

الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (البند ١٥ من المصفوفة)

- ينص القانون الإيطالي رقم ٩٥/٤٩٦ (المادة ٩) على أن وزارة الشؤون الخارجية هي الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (البند ١٦ من المصفوفة)

- تمتثل الهيئة الوطنية الإيطالية للأحكام ذات الصلة.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

تدابير حصر الأسلحة النووية وتأمين إنتاجها واستخدامها وتخزينها ونقلها وبيان مآلها وتوفير الحماية المادية لها وإصدار التراخيص المتعلقة بها والتحقق من جدارة الموظفين المعنيين بها بالثقة (البنود من ١ إلى ٤ ومن ٦ إلى ٩ ومن ١١ إلى ١٣ من المصفوفة)

- تنظم جميع الجوانب المتصلة بالأنشطة السالفة الذكر بموجب القانون الإيطالي رقم ١٨٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والقانون الإيطالي رقم ٧٠٤ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، والمرسوم التشريعي رقم ٢٣٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

- وتمثل إيطاليا أيضا باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي للتوجيهات الصادرة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية (التوجيهان رقم ٥٥/٩٤ و ٤٩/٩٦) وعن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (التوجيهات رقم ١٢٢/٢٠٠٣ و ٣/٩٢ و ٢٩/٩٦).

- ويعاقب على انتهاك القانون رقم ٦٢/١٨٦٠ بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وستين (المادتان ٢٨ و ٢٩، عدم الإخطار عن مواد انشطارية خاصة والاتجار بدون إذن

بمواد خام ومشعة ومواد انشطارية خاصة أو نقلها) ولمدة سنتين إلى ثلاث سنوات (المادة ٣٠، تشغيل مرفق نووي بدون إذن).

- يعاقب على انتهاك المرسوم التشريعي رقم ٩٥/٢٣٠ بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عاماً (المادة ١/١٣٦: عدم القيام بإجراءات الإخطار أو تقديم المعلومات أو التسجيل أو الإبلاغ المتصلة باستيراد المواد المشعة وإنتاجها والتجارتها ونقلها وامتلاكها؛ المادة ٢/١٣٧: تجاهل مقتضيات الضرورية لاستخدام المصادر المشعة من الفئة ب؛ المادة ٣/١٧٣: تجاهل مقتضيات الضرورية للتخلص من النفايات المشعة؛ الإغفال عن تسجيل البيانات المتصلة بالنفايات النووية؛ المادة ٣/١٣٩ - أ: التزامات العمال؛ المادة ٥/١٣٩ - أ: انتهاك مقتضيات خدمات قياس الإشعاع؛ المادة ٤/١٤٠: المعايير المتعلقة بالمعدات الإشعاعية؛ المادة ١/١٤١ - مكرراً: التخطيط لحالات الطوارئ؛ المادة ١٤٢: الإغفال عن تسجيل البيانات المتصلة بالنفايات الخطرة الأخرى والمراقبة الراديومترية؛ المادة ١/١٤٢/مكرراً، ويعاقب بالسجن لمدة تصل إلى شهر واحد (المادة ٢/١٣٩ - أ: حالات الإهمال المتصلة بسلامة العمال؛ المادة ٤/١٣٩ - ب: حالات الإهمال من جانب الخبراء المعيّنين بالمراقبة المادية لعملية الإنتاج وحالات إغفال أرباب العمل عن ضمان صحة العمال)، وبالسجن لمدة تصل إلى ٣ أشهر (المادة ٢/١٣٦: القيام بدون إذن بإضافة مواد مشعة في إنتاج سلع استهلاكية أو النقل المتصل بذلك؛ المادة ١/١٣٧: تجاهل مقتضيات الضرورية لاستخدام المصادر المشعة من الفئة ألف؛ المادة ٢/١٣٧: استخدام المصادر المشعة من الفئة ب بدون إذن؛ المادة ٣/١٣٧: التخلص من النفايات المشعة بدون إذن؛ المادة ٢/١٤٠: الإغفال عن اتخاذ إجراءات في حال ارتفاع خطر التلوث)؛ وبالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر (المادة ١/١٣٩ - ب: التزامات أرباب العمل؛ المادة ٤/١٣٩ - أ: انتهاك مقتضيات المراقبة الطبية)؛ وبالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر (المادة ١/١٣٧: استخدام المصادر المشعة من الفئة ألف بدون إذن؛ المادة ٥،٤/١٣٧: مناقلة النفايات المشعة بدون إذن؛ المادة ٢/١٣٨: إقامة مرافق نووية بدون إذن؛ المادة ١/١٤٠: حالات إغفال أرباب العمل عن ضمان حماية الصحة العامة من مخاطر التعرض للمواد المشعة)؛ وبالسجن لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ٦ أشهر (المادة ١/١٣٩ - أ: حالات إغفال أرباب العمل عن ضمان حماية صحة العمال وسلامتهم من مخاطر التعرض للمواد المشعة؛ المادة ٣/١٤٠: عدم الإخطار عن وقوع حوادث تطوي على خطر التعرض لمصادر مشعة)؛ وبالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٣ سنوات (المادة ٥/١٣٧: تشغيل مرافق أو مستودعات نفايات بدون إذن؛ المادة ١/١٣٨: تشغيل محطات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية

بدون إذن؛ المادة ١٤٠/١: الانتهاك المتكرر للمعايير الواجب مراعاتها فيما يتعلق بتعرض العمال لمصادر مشعة؛ المادة ١٤١/١: عدم الإخطار عن وقوع حوادث نووية).

الفقرتان (ج) و (د) من المنطوق والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع الضوابط على الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

التشريعات المعمول بها في مجال الرقابة على الصادرات/إصدار التراخيص الفردية (البند ٧ من المصفوفة)

- ينص المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٩٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المنفذ للاتحاد مجلس أوروبا رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ (المادة ٤) على إمكانية إصدار تراخيص فردية تتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في المرفقين الأول والرابع من لائحة مجلس أوروبا ١٣٣٤/٢٠٠٠، والموجهة لمستعمل نهائي محدد. وتصدر التراخيص الفردية لمدة زمنية محدودة ويمكن تجديدها بناء على طلب يقدم قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثين يوماً. ويكون إصدار التراخيص الفردية مشروطاً بإبداء التزام صريح بعدم استخدام المواد ذات الاستخدام المزدوج المعنية لأغراض نووية عسكرية في مرافق نووية غير مشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو في برامج تتصل باستحداث أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها.

- يعاقب على انتهاك المرسوم التشريعي ٢٠٠٣/٩٦ بالسجن لمدة تصل إلى عامين (المادة ٤/١٦: الإغفال عن تقديم معلومات بشأن مواد ذات استخدام مزدوج غير مدرجة في القائمة؛ المادة ٧/١٦: تقديم مساعدة تقنية لأغراض عسكرية لبلدان خاضعة لحظر أسلحة مفروض من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو من قبل الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ المادة ٨/١٦: النقل الإلكتروني المتصل باستحداث المواد ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في المرفقين الأول والرابع من لائحة مجلس أوروبا ١٣٣٤/٢٠٠٠، أو إنتاجها أو استخدامها؛ وبالسجن لمدة تتراوح بين عامين وأربعة أعوام (المادة ٢/١٦: تصدير مواد ذات استخدام مزدوج غير ممتثلة للالتزامات المبينة في الأذون ذات الصلة؛ المادة ٦/١٦: تقديم مساعدة تقنية بغرض إنتاج أسلحة دمار شامل وما يتصل بها من وسائل إيصال، أو تخزينها أو نشرها)؛ وبالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات (المادة ١/١٦: تصدير مواد ذات استخدام مزدوج بدون إذن).

إصدار التراخيص العامة (البند ٨ من المصفوفة)

- التشريع الإيطالي المتصل بهذا المجال هو المرسوم الصادر عن وزارة الأنشطة الإنتاجية والمؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص (البند ١١ من المصفوفة)

- يعين المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٩٦ (المادة ٤) وزارة الأنشطة الإنتاجية باعتبارها الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص.

الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص (البند ١٢ من المصفوفة)

- ينشئ المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٩٦ (المادة ١١) لجنة استشارية تعنى بتصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج وتتألف من ممثلي وزارات الشؤون الخارجية، والأنشطة الإنتاجية، والدفاع، والداخلية، والاقتصاد والمالية (بما في ذلك وكالة الجمارك)، والاتصالات، والجامعة والبحث العلمي.

إدراج التكنولوجيات ووسائل الإيصال (البندان ١٥ و ١٦ من المصفوفة)

- تنطبق لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ على المواد ذات الاستخدام المزدوج فقط.

الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي (البند ١٧ من المصفوفة)

- بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٩٦ (المادة ١٢)، المنفذ للائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، يُعهد إلى وزارة الأنشطة الإنتاجية بمراقبة تصدير أي مادة من المواد ذات الاستخدام المزدوج قبل النقل وبعده.

تطبيق قاعدة شاملة (البند ١٨ من المصفوفة)

- ينص المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٩٦ (المادة ٩)، المنفذ للائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ على إمكانية قيام وزارة الأنشطة الإنتاجية بتطبيق قاعدة شاملة على تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج غير المدرجة في القائمة.

التحويلات غير الملموسة (البند ١٩ من المصفوفة)

- يخضع المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٩٦ (المادة ١٥)، المنفذ للائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ التحويلات غير الملموسة المتصلة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في القائمة لنفس الشروط المحددة في لائحة المجلس

الأوروبي ٢٠٠٠/١٣٣٤ فيما يتعلق بالتحويلات الفعلية للمواد ذات الاستخدام المزدوج.

الرقابة على المرور العابر وعلى إعادة الشحن (البندان ٢٠ و ٢١ من المصفوفة)

- يسمح التشريع الإيطالي بمراقبة عمليات المرور العابر وإعادة الشحن التي تتم داخل الأراضي الإيطالية/المياه والموانئ الوطنية/المجال الجوي الوطني والمطارات الوطنية في حال وجود أسباب معقولة للاشتباه في حصول انتهاك للقوانين والإجراءات المتصلة بالصادرات. وتطبق نفس العقوبات المبينة في إطار البنود السابقة على نقل المواد ذات الصلة بصورة غير قانونية.

- غير أنه طبقا للائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، لا يسمح لضباط الجمارك الإيطاليين بمراقبة البضائع ذات الاستخدام المزدوج في حالة "المرور العابر الخارجي" (أي التي لا تدخل فعلا إلى المنطقة الجمركية الأوروبية)، أو التي يصرح على نحو آخر بأنها موجهة إلى مستودع جمركي أو منطقة تجارة حرة. وهناك فريق تنسيق أنشئ بموجب المادة ١٨ من لائحة المجلس الأوروبي السالفة الذكر يعكف حاليا على دراسة إمكانية منح ضباط الجمارك صلاحيات المراقبة أيضا بحالة "المرور العابر الداخلي" للبضائع ذات الاستخدام المزدوج وإعادة شحنها.

الضوابط المتعلقة بإعادة التصدير (البند ٢٢ من المصفوفة)

- تتقيد إيطاليا بأحكام لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، الجاري تنفيذها بموجب المرسوم التشريعي الإيطالي رقم ٢٠٠٣/٩٦.